

تصحيح أخطاء مطبعية

١ — يصحح السطر الأول من المادة الأولى من قانون تعديل قانون الصحة وذيوله المنشور في الصفحة ١٧٨ من الجريدة الرسمية رقم ٩٤٥ الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ على الصورة التالية :

١ — تضاف عبارة (أو بكتريولوجي) بعد عبارة (أو تاجر دقاقير) في المادتين (٢٢) و (٢٤) من قانون ..الخ

٢ — ورد فى الفقرة الخامسة من المادة الأولى من نظام الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني المنشور فى العدد ٩٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ (المـــادة الثانية) والصواب (المادة الثامنة) .

٣ — يعتبر الاعلان الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٧ لسنة ١٩٤١) المنشور فى الصحفة ١٥٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٣ الصادر في ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ (اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٤٨) بدلا من (اعلان رقم (١) لسنة ١٩٤٨) كما نشر خطأ .

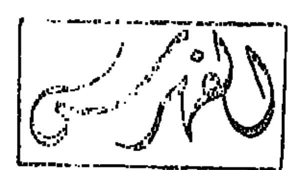
٤ — يصحح وصف قطعة الأرض المذكورة فى السطر الثاني من اعلان الاستملاك الثالث المنشور في الصفحة ١٥٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٣ الصادر بتاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ على الصورة التالية .

(قطعة الارض رقم ١٢ من حوض الدار رقم ٥ من اراضي قرية دير مجلون . . . الخ)

٥ — جاء في الاعلان الصادر من دائرة تسجيل السلط المنشور في الصحيفة رقم ١٩٩ من عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ـ تشرين اول سنة ٩٤٣ ـ رقم ٧٧٩ ـ ان تاريخ فتح السجل للاموال غير المنقولة العائدة للاحواض المدرجة في الصحيفة رقم (٢٠٠) من نفس العدد هو اليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٣ خطأ والصواب ان تاريخ فتح السجل للاحواض المذكورة هو ١٤ تشرين اول سنة ١٩٤٣ .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس في ١٠ شعبان سنة ١٣٦٧ الموافق ١٧ حزيران سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٤٧



المطبعة الوطنية ـ عمان

(مقررات الديوان الخاص)

(القرار رقم ١١)

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة بتاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨ بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٣ — ٧٤ — ٢ — ٣١٧٩ تاريخ ١٦ — ٥ — ١٩٤٨ المتضمن طلب تفسير احكام الماده (٩) من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ وبيان ما اذا كان مجلس الوزراء العالي هو المرجع الذي له الحق القانوني باحالة الموظف الذي بلغت مدة خدمته المقبولة للتقاعد (٤٥) سنة او بلغ الخامسة والستين من عمره ، أم رئيس الدائرة المختص هو صاحب الصلاحية في ذلك .

ولدى الاطلاع على نص المادة المذكورة واحكام قانون التقاعد والمداولة في ذلك تبين :

. ان المادة التاسعة من قانون التقاعد تتضمن نوعين من التقاعد (١) التقاعد الاختياري و (٢) التقاعد الاجباري .

اما النوع الاول فيشمل حالتين :

الحالة الاولى : هي التي يكون فيها الخيار للحكومة في احالة الموظف على الاستيداع اذا بلغت مدة خدمته المقبولة للتقاعد خمس عشرة سنة بدون التفات الى رضاه .

الحالة الثانية : هي التي يكون فيها الخيار للموظف نفسه في استعمال حقه التقاعدي متى بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة و كان قد بلغ الخمسين من عمره بدون التفات الى رضا الحكومة او عدمه ؛ أي انه يكتسب حق التقاعد بمجرد اعتزاله منصبه .

وأما التقاعد الاجباري فهو الذي يوجب احالة الموظف على التقاعد حتما بدون ان ينظر الى رضاه ولو كان قادرا على الخدمة وذلك عندما تبلغ مدة خدمته خمسا واربعين سنة او عندما يبلغ الخامسة والستين من عمره ما لم يؤمل استفادة الحكومة من تجربته وخدمته فيجوز حينئذ لمجلس الوزراء العالي اصدار قرار باستخدامه واستثنائه من القيد المار بيانه .

اما الحالة الاولى من حالتي التقاعد فهي وحدها التي نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على ان مجلس الوزراء هو المرجع القانوني في الاحالة على التقاعد . واما الحالة الثانية منه وكذلك حالة التقاعد الاجباري فليس ثمة اي نص يجعل استعمالها من وظيفة مجلس الوزراء ، ولهذا فان ديواننا يقرر ما يلي :

١ — ان رئيس الدائرة هو المرجع القانوني في الاحالة على الاستيداع عندما تبلغ مدة خدمة الموظف المقبولة للتقاعد خمسا واربعين سنة او يبلغ الخامسة والستين من عمره .

٢ — ان ابقاء مثل هذا الموظف في الخدمة لاسباب ذات فائدة عامة هو فقط الذي يستلزم الحصول على قرار من مجلس الوزراء العالي .

عمان في ١ — ٦ — ١٩٤٨

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية والاقتصاد	وكيل وزارة العدليه	رئيس محكمة الاستئناف
فلاح المدادحه	هاشم خير	سليمان السكر	علي مسمار	موسى الساكت

(الديوان الخاص)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ — ٥ — ١٩٤٨ انتخاب معالي هاشم باشا خير وزير الداخلية عضوا الى الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة بدلا من مستر جاردنر الخبير الحقوقي والاقتصادي .

(تعليمات فحص شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية الاردنيتين)

بعد ان اطلع مجلس الوزراء العالي على المخابرة المتعلقة بطلب اضافة فقرة الى تعليمات فحص شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية الاردنيتين من أجل إعطاء من يقوم بطبع الاسئلة على الآلة الطابعة والآلة الناسخة اجرة مناسبة قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ — ٥ — ١٩٤٨ — بالنسبة لاهمية اسئلة الفحوص وسريتها — الموافقة على اضافة الفقرة التالية الى التعليمات المذكورة :

« ٨ — تعطى اجرة قدرها جنيهان لكل طابع على الآلتين الطابعة والناسخة عن كل بحث تام من مباحث فحص شهادة الدراسة الثانوية والابتدائية »

(تعريفة النور الكهربائي في محطة عمان)

بعد ان اطلع مجلس الوزراء العالي على المخابرة المتعلقة بطلب تحديد سعر النور الكهربائي في محطة عمان للمقطوعية التي تزيد على ٣٠ كيلوات في الشهر ، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ — ٥ — ١٩٤٨ الموافقة على ما يلي :

١ — تكون تسعيرة الكهرباء في محطة عمان عما زاد عن الثلاثين كيلوات ذات التسعيرة الموضوعة لمنطقة بلدية عمان والمنشورة في العدد ٨١٤ من الجريدة الرسمية وكذلك فيما يتعلق بالمدة والحد الادنى لثمن النور الكهربائي .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ١ — ٧ — ١٩٤٨ او من أي تاريخ يسبق ذلك تم فيه انارة محطة عمان من مركز التوليد الرئيسي في مدينة عمان .

الانعامات

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على اصحاب الفخامة والدولة والمعالي والسعادة وبعض الضباط المذكورة أسماؤهم أدناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

فخامة السيد ارشد العمري وزير الدفاع في العراق	رتبة الباشوية ووسام الاستقلال من الدرجة الاولى
معالي السيد صادق البسام وزير مالية العراق	رتبة الباشويه ووسام الاستقلال من الدرجة الاولى
دولة السيد جميل مردم بك رئيس وزراء سوريا	وسام النهضة من الدرجة الاولى
معالي السيد أحمد الشراباتي وزير الدفاع في سوريا	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة الزعيم العام السيد فؤاد شهاب قائد الجيش اللبناني	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
سعادة السيد ناظم العكاري المدير العام لرئاسة مجلس الوزراء اللبناني .	وسام النهضة من الدرجة الثالثة

الضباط العراقيون :

الرئيس الاول الركن السيد محمد عبد الرزاق	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس الاول الطيار السيد حسام محمد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس الاول الطيار السيد محمود ايوب	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس الاول الطيار السيد عبد الحق الفراوي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس السيد علي احمد الصانع	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

الملازم الاول السيد حسن جواد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم الثاني السيد سعيد ابراهيم	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
الملازم الثاني السيد علاء حسن	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ ـ الانعام على السيد احمد مختار بابان رئيس الديوان الملكي في الحكومة العراقية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٢ ـ توجيه لقب باشا على السيد احمد مختار بابان رئيس الديوان الملكي في الحكومة العراقية وعلى القائد فوزي بك القاوقجي . والانعام على السيد كمال صلاح الدين القائم باعمال المفوضية المصرية بعمان بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

٣ ـ الانعام على مستر جابرت مكيلان مردق بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

(الموظفون)

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ نقل حمد بك الفرحان مفتش المعارف لوظيفة سكرتير في رئاسة الوزراء وترفيعه الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨ .

٢ ـ نقل متصرف لواء الكرك عبد المجيد بك العدوان لوظيفة رئيس بلدية العاصمة من تاريخ ١—٦—١٩٤٨

٣ ـ نقل عبد الرحيم بك الخطيب السكرتير في رئاسة الوزراء متصرفاً للواء الكرك بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨ .

٤ ـ ترفيع السيد سامي ايوب الى الدرجة السادسة وتعيينه ضابطاً للزراعة من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨ .

٥ ـ ترفيع كل من الضباط المدرجة اسماؤهم تاليا الى رتبة رئيس :

أ ـ السيد علي الامين	من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨
ب ـ السيد نزار المفلح	من تاريخ ٢ — ٦ — ١٩٤٨
ج ـ السيد نور ابراهيم الريحاني	من تاريخ ٣ — ٦ — ١٩٤٨
د ـ السيد عكاش الزبن	من تاريخ ٤ — ٦ — ١٩٤٨
هـ ـ السيد عبد الغني عبد الصمد	من تاريخ ٥ — ٦ — ١٩٤٨

٦ ـ تعيين كل من الاطباء السادة : كامل ابراهيم الخوري ويعقوب سعيد ابو غوش وسامي مسلم ومحمد عزة أدهم وجدي علاء الدين لوظيفة طبيب في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ١-٦-١٩٤٨ .

٧ ـ تعيين كل من السادة المذكورين تاليا ضابطاً في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨ كل بالرتبة المبينة مقابل اسمه :

١ ـ السيد رستم شاكر	رئيس
٢ ـ السيد احمد عبد القادر	ملازم اول
٣ ـ السيد احمد الحاج سليم	ملازم اول
٤ ـ السيد احمد محمود بزادوغ	ملازم اول
٥ ـ السيد محمد علي امين	ملازم ثان
٦ ـ السيد عبده الياس الصباغ	ملازم ثان
٧ ـ السيد رشيد عبد الفتاح	ملازم اول

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرار لجنة انتخاب الموظفين المتضمن :

١ ـ تعيين السيد برهان الجيوسي لوظيفة كاتب في مجلس الامة من الدرجة السابعة من تاريخ ١—٦—١٩٤٨ .

٢ ـ ترفيع كاتب دائرة الاراضي السيد بهاء الدين باط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨ .

٣ ـ تعيين السيد صبحي فؤاد بنباشي كاتب محليا للمفوضية الاردنية في انقرة بالدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٤٨ .

٤ ـ تعيين الآنسة فيتا سليم سركسيان ممرضة في دائرة الصحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٨-٥-١٩٤٨ .

ج ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قبول استقالة مأمور الجوازات السيد جلال المفلح من تاريخ ١—٦—١٩٤٨ .

(اعلان صادر بمقتضى المادة ٩٦ من انظمة الموظفين)

قام زهاء بك الحمود بوكالة رئاسة بلدية العاصمة من تاريخ ٥ — ٤ — ١٩٤٨ حتى غاية ٣١ — ٥ — ١٩٤٨ .

امر رقم (١) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٧ لسنة ١٩٤٨

بالاستناد الى نظام الدفاع رقم — ٧ لسنة ١٩٤٨ آمر بما يلي :

١ ـ تعتبر المناطق البلدية في جميع المدن والقرى الاردنية مناطق اطفاء انوار تام عند وقوع الغارات الجوية ولا يسمح ـ طيلة امتداد الغارة والى ان يعلن انتهاؤها ـ لاي شخص كان ـ عدا السلطات العسكرية المخولة ـ باظهار اية شارة ضوئية أو نور مهما كان نوعه أو مصدره .

٢ ـ يمنع منعا باتا طيلة امتداد الغارة الجوية ، اطلاق النار أو المتفجرات أو القذائف بانواعها من قبل أي شخص كان ـ عدا ما تقوم به السلطات العسكرية المخولة ـ كما يمنع احداث أية شارة صوتية دالة بعيدة المدى .

٣ ـ تخول السلطات العسكرية جميع الصلاحيات القانونية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الغارات الجوية .

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعاقب بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ .

في ١ ـ ٦ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

(الرقابة الصحية)

١ ـ فرضت الرقابة الطبية ضد الكوليرا على القادمين الى شرق الاردن بطريق الجو من كراتشي اعتبارا من ٣١ — ٥ — ١٩٤٨ .

٢ ـ الغيت الرقابة الطبية ضد الجدري على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من لبنان بطريقي الجو والسير اعتبارا من ١٩ — ٥ — ٩٤٨ .

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ — اسم الشركة	شركة الباصات والنقليات الوطنية المحدودة .
٢ — اسماء الشركاء	ابراهيم عبد الستار ، رشاد البرجكلي ، سيروب انتيكاجيان
٣ — مركز الشركة	عمان ولها فروع في اربد والسلط والقدس ويجوز فتح فروع اخرى لها في الاماكن الاخرى .
٤ — رأسمال الشركة	(١٣٥٠٠) ثلاثة عشر الف وخمسماية جنيه فلسطيني .
٥ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها .	ابراهيم عبد الستار ورشاد البرجكلي (مجتمعان ومنفردان)
٦ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	نقل الركاب والبضائع ضمن المملكة الاردنية الهاشمية والبلاد المجاورة والاتجار بالسيارات وقطعها .
٧ — تاريخ ابتداء الشركة	١٦ نيسان سنة ١٩٤٨ .
٨ — تاريخ انتهاء الشركة	لمدة خمس سنوات وللشركاء الحق بتصفية الشركة او تمديد مدتها لاي وقت كان .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن الهيئة الادارية لشركة الباصات والتكسيات الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٣ انها قد دعت المساهمين في هذه الشركة الى اجتماع قررت فيه فسخ الشركة المذكورة وتصفية اعمالها لذلك فانه يعلن للجميع بانه قد تم فعلا فسخ هذه الشركة وتصفية اعمالها بصورة نهائية .

(قرار اتهام)

رقم القرار : ٨٤٦

اسم المشتكي : الحق العام عن سلامه بن عايد .

اسم المشتكى عليه : كلوب بن مليحان الحامد .

قرر مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠ ـ ٥ ـ ٤٨ الظن بالجناية على الظنين الفار كلوب بن مليحان الشايخ من عشيرة الحامد ـ عملا بالمادة ١٧٠ من قانون الجزاء لارتكابه جرم قتل المغدور سلامه بن عايد السياره تعمدا على ان ترى محاكمته امام محكمة جنايات عمان .

وبالتدقيق تبين ان الادلة التي استند اليها المدعي العام كافية للاتهام لهذا فاني اقرر اتهام كلوب بن مليحان الشايخ من عشيرة الحامد بالجناية بحدود المادة ١٧٠ من قانون الجزاء لارتكابه جرم قتل المغدور سلامه عمدا وعن سابق تصور وتصميم على ان ترى محاكمته امام محكمة جنايات عمان واصدار مذكرة الاخذ والقبض بحقه .

حرر في ٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

النائب العام
(نايف الخطيب)

اعلان

تعلن مصلحة الجمارك والتجارة والصناعة ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات البوندد اكثر من سنة دون ان يطالب بها أصحابها لذلك وعملا بالمادة (٢١) من تعليمات البوندد المنشور في العدد ١١٦ من الجريدة الرسمية ، ان البضائع المذكورة ستباع بالمزاد العلني اذا لم تدفع رسومها الجمركية من قبل أصحابها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

رقم تسجيل معاملة الادخال			كتاب الانذار		تاريخ انتهاء	عدد	البضاعة		المستورد	
البوندد	الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ	مدة الانذار	الطرود	نوعها	منشأها	اسمه	إقامته
٥٠	١٧٦٠/٩٤٠/ت ف	٩٤٧/٤/١٠	٧/٢/٤	٩٤٨/٤/٨	٩٤٨/٤/٢٣	٢٦	كنادر نسوانية	أمريكا	يوسف المشر	عمان
٥٧	١٩٠٣/١٠٠٣ ت ف	٢٠ منه	١٢/٢/٤	٢٦ منه	٩٤٨/٥/١٠	٣	اقمشة حريرية	"	الشركة التجارية الوطنية السيد منير شقير	"
٦١	٢٠١٢/١١٤٠ ت ف	٢٣ منه	٨/٢/٤	١٤ منه	٩٤٨/٤/٢٩	٢	سيارات شحن شاميه	"	صلاح بك طوقان	"

(اعلان عطاء)

يطلب عطاءآت لتقديم خمسمائة وخمسين طن اسمنت ويمكن الحصول على اوراق المناقصة وكافة التفاصيل من مكتب لجنة العطاءآت المركزية بوزارة المالية والاقتصاد .

تقبل العطاءآت حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠ – ٦ – ١٩٤٨ .

رئيس لجنة العطاءآت المركزية

(اعلان تسوية)

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية رجم الصخري – التابعة قضاء الكرك .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية رجم الصخري .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

في ١ – ٦ – ١٩٤٨ ا.م. كونل
عن مدير الاراضي والمساحة

(اعلان تسوية)

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية دليقه – التابعة قضاء الكرك .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قريه دليقه .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه .

في ١ – ٦ – ١٩٤٨ ا.م. كونل
عن مدير الاراضي والمساحة

(اعلان تسوية)

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية الدويخله – التابعة قضاء الكرك .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية الدويخله .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

في ١ – ٦ – ١٩٤٨ ا.م. كونل
عن مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الثنيه

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم١ سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه بان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ١٠٠٢

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : مسلم بن صبيح الذياب من الكلانيه جبل الدروز قرية السرحية قضاء السويداء

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاثنين الواقع في ٢٨–٦–٩٤٨ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٤٨٨

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : كياد نقى احمد من اهالي الدليم من العراق مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح حقوق عمان يوم السبت الواقع في ٢٦–٦–٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٧٢٥

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمود كامل رضا شاكر من دمشق .

يقتضي حضورة لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٣١ – ٦ – ٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٧٢٤

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : شرقاوي عبد الرحمن من سكان القاهرة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٣ — ٦ — ٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٤٨٧

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج عثمان محمد عثمان من عرنوق ـ القدس .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الثلاثاء الواقع في ٢٩ ـ ٦ ـ ٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حسن العيس الحسن من اهالي قرية هام المتهم بجرم التدخل بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون. على ان مأموري الضابطه العدلية كافة مجبورون على القبض عليه، وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ١ ـ ٦ ـ ٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على مصطفى المحمد من اهالي قرية هام المتهم بجرم التدخل بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون. على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ١ ـ ٦ ـ ٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد العمير من اهالي قريه هام المتهم بجرم التدخل بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١ — ٦ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد العلي العيسى من اهالي قرية هام المتهم بجرم التدخل بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١ — ٦ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد المصطفى من اهالي قرية هام المتهم بجرم التدخل بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المده فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١ — ٦ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد السالم الساري من اهالي قريه هام المتهم بجرم التدخل بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١ — ٦ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على ذياب السالم العلي من اهالي عرب بني صخر المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطه العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ٦ — ٦ — ٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم كريم العلي المرزوق النصيرات من اهالي فلسطين المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣١ — ٥ — ٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم كريم محمد عبد الله المرزوق النصيرات من اهالي فلسطين المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣١ — ٥ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم خليفه الحمدان العلي من اهالي الزيود المتهم به جرم السرقة الموصوفه فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣١ — ٥ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم شهاب المرزوق النصيرات من اهالي فلسطين المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣١ — ٥ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم فنخور الجربان النصيرات من اهالي فلسطين المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣١ — ٥ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم سلامه سليمان المرزوق من اهالي فلسطين المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ٣١ – ٥ – ٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم سعيد الهتيمي الحجازي من اهالي داميا المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون. على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيةواعان حسب الاصول

في ٣١– ٥ – ٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم فرحان الهتيمي الحجازي من اهالي داميا المتهم به جرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعان حسب الاصول .

٣١ — ٥ — ١٩٤٨